يصيحون متواجدين[1]، فصاحت. إلى غير ذلك مما قد نشرحه في كتاب القصاص الجهلة.

فلما رأيت النساء أحوج إلى العلم من الرجال، شرعت في تصنيف هذا الكتاب؛ الذي[2] يتعلق بأحوالهنّ، محتسباً الأجر. ولم أر من سبقني إلى تصنيف مثله.

والنساء، وإن كنَّ معرضات عن العلم، فما يخلو الزمان من صالحة تطلبه. وربَّ خلق كثير خوطبوا بالصواب، فأجاب منهم شخص. ولقد أنذر موسى، عليه السلام، فرعون وقومه، وهم ألوف، فلم يجب منهم إلاّ حرسل[3] وآسية[4].

والله الموفق لما يرضيه، إنه قريب مجيب.

البـــاب الأول
ذكـر البلـوغ وبيـان حـدّه

يثبت في حقّ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: الإحتلام، أو كمال خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القُبُل.

وثبت في حق المرأة بأحد خمسة أشياء: الثلاثة التي ذكرناها، والحيض، والحَبَل، فمتى وُجد أحدُ الأشياء في حقّ المرأة، فلتعلم أنّ قلم التكليف حينئذ قد جرى، وأنّ العقاب على ترك الواجبات قد توجّه، فلهذه الفائدة بيّنا حدَّ البلوغ.

* * *

(١) فعلها وَجِد وجدة وموجِدة غضب، وبه وَجْداً في الحب، وكذا في الحزن، والتواجد شدة الحزن. القاموس (وجد).

(٢) الذي ساقطة من الأصل.

(٣) هو شقيق آسية امرأة فرعون، وقيل زوج الماشطة، المحبّر: ٣٨٨.

(٤) آسية هي زوجة فرعون، انظر آخر الكتاب ص: ٢٠٢.

البـــاب الثـــاني

[في] ذكر معرفة الله عزّ وجلّ بالدليل والنظر

معرفة الله عز وجلّ أوّلُ واجب، فإذا ثبت وجوبها وجب على المكلَّف النظر والاستدلال المؤدّيان إلى المعرفة، وهو أن يتصفح بعقله صنع الله عز وجلّ، فيعلم حينئذ أنّه لا بدّ للمبني من بنّاء[1]. ولو أنّ إنساناً مرّ في برّيّة، ثم عاد فرأى قصراً مبنيًّا، علم أنه لا بدّ من بانٍ بنى ذلك القصر.

فرؤية هذا المهاد[2] الموضوع، وهذا السقف المرفوع، والمياه الجارية والنبات المُعدّ للأغذية والمصالح، والمعادن في الأرض لموضع الاحتياج إلى كلّ شيء منها.

ثمّ النظر في البدن، ووضعه على قانون الحكمة، ونمائه بفنون الأغذية، ثم وضع الأسنان؛ لتقطع الطعام، والأضراس؛ لتطحنه، وبلّه بالريق؛ ليمكن البلع، واللسان؛ لتقليب الممضوغ، وتسليط الحوادب؛ للبلع، وإقامة الكبد تطبخ المطعوم، وتفرق ما يتخلص منه من الدماء على كل عضو بحسب حاجته، ودفع ما هو كالتفل، وإعداد شيء من خالص ذلك منيًّا يكون منه ما تخلق هذا الشخص، الذي لا شيء مثله.

كل ذلك دليل على حكمة الواضع، وقدرة الصانع. وهذا الخالق سبحانه لا مثلَ له في ذاته، ولا يشبهه شيء[3] من مخلوقاته.

* * *

البـــاب الثالـــث

في وجـوب طلـب العلـم على المـرأة

المرأة شخص مكلّف كالرجل؛ فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها؛

---

(١) في أصل لا بد للمبني ممن بناه.

(٢) المهاد: جمع مهود بالضم النشز من الأرض أو ما انخفض منها في سهولة واستواء كالمهدة بالضم جمع مِهَدَة وأمهاد، ومهده بسطه قال تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض مهاداً﴾ سورة النبأ، ٦؛ أي بساطاً ممكنا للسلوك.

(٣) في المطبوع: «ولا يشبه شيئاً».

لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها[1] أبٌ أو أخ أو زوج أو مُحرَم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدّي الواجبات، كفاها ذلك، وإن لم يكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك، تعرفت منها، وإلاّ تعلَّمت من الأشياخ، وذوي الأسنان من غير خلوةٍ بها، وتقتصر على قدر اللازم. ومتى حدثت لها حادثة في دينها، سألت ولم تستحي؛ فإنّ الله لا يستحيي من الحقّ.

* * *

البـــاب الرابـــع

في بيـان [أن] ذات الدين لا تستحيي من السؤال عن دينها

عن عائشة[2] رضي الله عنها أن أسماء[3] رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض[4]، فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسِدرتها فَتَطهَّر، فتُحسنُ الطّهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصَة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء ـ رضي الله عنها ـ: «وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهري بها»، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها، كأنها تخفي ذلك، تتبعي بها أثر الدم».

وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين، فتحسنين الطهور، وأبلغي الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى يَبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»[5].

---

(١) في الأصل، فإن لم يكن، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي، (ت ٥٨هـ). الأعلام: ٥/٤.

(٣) هي أسماء بنت شكل، كما قال محقق سنن ابن ماجة حاشية ٦٤٠ ص ٢١٠.

(٤) في الأصل نقص في الحديث حيث جاء فيه: سألت النبي عن الحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء...»

(٥) الحديث رواه البخاري: ٦٦/١، في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، ومسلم: ٢٦١/١، في الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة، وابن ماجة ١/ ٢١٠، في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل، وأبو داود: ٨٥/١، في الطهارة، في الاغتسال من الحيض، والطيالسي: ٢١٩، والمسند: ١٤٨/٦.

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: نِعمَ النساء، نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

* * *

الباب الخامس
في تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً والتفريق بينهم في المضاجع

عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[3].

وعن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا أولادكم الصلاة، إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم، إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[5].

---

(١) هذا تعليق من عائشة رضي الله عنها، أورده ابن ماجة: ١/٢١٠، وأبو داود: ١/٨٥، والطيالسي: ٢١٩، والبخاري: ١/٧٣ في العلم، باب الحياء في العلم.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، (ت ١١٨هـ) تابعي، ثقة. الأعلام: ٥/٢٤٧ ط ٣.

(٣) الحديث في سنن الدارقطني: ١/٢٣٠ ورواه أبو داود: ١/١٣٣، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، رواه عن عبد الله بن عمرو، والترمذي، ٢/١٢٧، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، وليس فيه «فرقوا بينهم في المضاجع»، والمسند: ٢/١٨٠، ١٨٧ بلفظ مروا صبيانكم، وفردوس الأخبار: ٣/٤٤٨.

(٤) قيل هو عبد الرحمن بن صخر (ت ٥٧هـ)، كان أحفظ أهل عصره، الأعلام: ٤/٨١.

(٥) الحديث في سنن الترمذي: ٢/١٢٧ عن سبرة، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، والدارمي: ١/٣٩٣، في الصلاة، متى يؤمر الصبي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، وفيه نقص: «فرقوا بينهم في المضاجع»، والمسند: ٢/١٨٧، ونيل الأوطار: ٢/٨١ وقال: أخرجه أحمد وأبو داود، وزاد الشوكاني في الشرح: والحاكم والترمذي والدارقطني في سننه: ١/٢٣٠.

وعن عبد الملك[1] بن ربيع بن سبرة الجهني[2]، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين، أُمِر بالصلاة، فإذا بلغ عشراً، ضُرِب عليها»[3].

وعن الحاطبي[4]، وهو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب[5] قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدِّبْ ابنك؛ فإنّك مسؤول عن ولدك ما علمته وهو مسؤول عن بِرّك وطاعته لك»[6].

وقال عليه الصلاة والسلام[7] في قوله تعالى: ﴿قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[8]: علموهم، وأدّبوهم»[9].

* * *

الباب السادس
في ذكر الختان للنساء
الختان واجب في حقِّ الرجل والمرأة

ومن أدب الخاتنة ما رواه أبو داود[10] في سننه، من حديث أم عطيّة

---

(١) في المطبوعة عبد اللّه وهو تحريف.

(٢) عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني، روى له مسلم حديثاً واحداً، قال عنه ابن معين: ضعيف. تهذيب التهذيب: ٣٩٣/٦

(٣) الحديث في سنن أبي داود: ١٣٣/١، وفردوس الأخبار: ٤٤/٣، عن سبرة بن معبد، والمسند: ٣/ ٤٠٤، وسنن الدارقطني: ٢٣٠/١.

(٤) في المطبوع الماطر

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٣٠/٣، قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه أحاديث منكرة.

(٦) ورد هذا القول في زاد المسير: ٣١٢/٨.

(٧) في النسخ كلها قال عليه السلام. ولكن في كتب التفسير هذا القول ليس حديثاً وإنما تفسير علي بن أبي طالب للآية.

(٨) سورة التحريم، الآية٦.

(٩) تفسير الطبري: ١٦٥/٢٨.

(١٠) هو سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، (ت ٢٧٥)، الأعلام: ١٨٢/٣.

الأنصارية[1]، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل»[2].

وعن أنس[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأمّ عطيّة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[4].

وقال أبو عثمان البصري[5]: «أصل الختان للنساء لم يحاول به الحسن دون التماس نقصان الشهوة؛ ليكون العفاف مقصوراً عليهن».

فالذي أراد رسول الله ﷺ بقوله: «لا تنهكي» أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الإعتدال؛ فإن شهوتها إذا قلّت ذهب التمتع، ونقص حب الأزواج. ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور. وقد كان بعض الأشراف يقول للخاتن[6]: «لا تتعرض إلاّ لما يظهر فقط»[7].

---

(١) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية شهدت مع الرسول كثيراً من غزواته، تهذيب التهذيب: ٤٥٥/١٢.

(٢) الحديث في سنن أبي داود: ٣٦٨/٤، في الأدب، ما جاء في الختان، قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً، قال: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.
ورواه ابن عدي في الكامل: ٢٢٣/٦، من طريق محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية. وفي الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٣٥٣- ٣٥٨: رواه رزين بلفظ: «اشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه واحظى عند الرجل».

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، آخر من توفي من الصحابة سنة ٩٥هـ. تهذيب التهذيب: ٣٧٦/١.

(٤) الحديث في المعجم الصغير للطبراني: ١/ ٤٧- ٤٨، والكامل لابن عدي: ١٠٨٣/٣، والتاريخ للخطيب: ٥/ ٣٢٧- ٣٢٨، ومجمع الزوائد: ١٧٢/٥ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، واسناده حسن. قال الألباني: رواه الدولابي في الكنى، والخطيب في التاريخ، ثم قال: وهذا اسناد ضعيف. الأحاديث الصحيحة: ٣٥٣/٢.

(٥) هو طالوت بن عباد أبو عثمان البصري ت ٢٣٨. قال ابن الجوزي من غير تثبت: ضعفه العلماء ميزان الاعتدال: ٣٣٤/٢.

(٦) في المطبوعة: للخاتن... لا تتعرض، وهو تحريف.

(٧) في تحفة المودود: ١٤٩ يحكى ذلك عن عمر.

وأكثر العفائف موعبات[1]. وإنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتمّ؛ لأن شهوتهنّ للرجل أشد، وليس لذلك علة إلا وفارة القُلفة، ولما تعمق أهل الهند في توفير حظ الباه، منعوا من الختان.

وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق أنهن إذا ألزقن موضع محزّ الختان بموضع محزّ الختان، وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألذ؛ ولذلك صار حذّاق الرجال يضعون أطراف الكَمَر، ويتعمدون[2] بها محزّ الختان؛ لأن هناك مجتمع الشهوة.

فصل: في الدليل على وجوب الختان وحرمة ثقب الأذن[3]

ومن الدليل على وجوب الختان أنه إيلام، وكشف عورة، فلولا أنه واجب لما فسح فيه.

وإذا ثبت هذا فالوشم لا يحلّ؛ لأنه أذى، لا فائدة فيه.

وفي الصحيح: «أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة»[4].

قال أبو الوفاء بن عقيل[5]: «والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن».

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنّه يحسنهنّ، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنّه تعجّل[6] أذى، لا فائدة منه[7]. فليعلم فاعل ذلك أنه آثم معاقب.

---

(١) موعبات: كاملات الشهوة، من وعبه: أخذه أجمع كأوعبه واستوعبه، القاموس (وعب).

(٢) في المطبوعة: يعتمدون.

(٣) في المطبوعة: وثقب الأذن بدون «وحرمة».

(٤) الحديث في صحيح مسلم: ١٦٧٧/٣، في اللباس والزينة وسنن النسائي: ٨/ ١٤٥- ١٤٦، في الزينة، باب المستوصلة، وسنن أبي داود: ٣٩٧/٤، في الترجل، باب صلة الشعر، وابن ماجة ١/ ٦٤٠، والمسند: ٤٦٢/١، ومسند الربيع بن حبيب: ١٨/٤.

(٥) هو علي بن عقيل البغدادي، عالم العراق، له كتب كثيرة. (ت ٥١٣هـ). الأعلام: ١٢٩/٥.

(٦) في المطبوع: تعجيل أذى

(٧) في المطبوع: لإقامة دعوته، وهو تحريف واضح.

وقال أبو حاتم الطوسي: «لا رخصة في تثقيب آذان الصبيّة؛ لأجل تعليق الذهب، فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلاّ لحاجة مهمة، كالفصد، والحجامة والختان. والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق[1] والأسورة كفاية عنه».

وهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام.

فصل: فيما يحلّ للمرأة استعماله

ويجوز للمرأة أن تلبس الحلق، إذا كانت أذنها قد ثقبت في صغرها ويحسن بالسوار والخلخال، وغير ذلك، وتلبس الحرير[2].

وأمّا استعمال آنية الذهب والفضة، فهو حرام عليها[3]. قال ابن عقيل: لا فرق بين الرجال والنساء في تحريم ذلك عليهم، بخلاف الحلي والحرير للنساء، فإنهنّ يتزيَّنَّ به. وهذا للمفاخرة فقط.

* * *

الباب السابع
ذكر آداب الخلاء وصفة الاستجمار

ومن أراد دخول الخلاء، نحّى ما معه مما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم وغيره،

---

(١) المخانق: القلائد جمع مخنقة. القاموس: «خنق».

(٢) فقد جاء في الحديث: عن علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، ابن ماجة: ٢/ ١١٨٩، في اللباس، لبس الحرير والذهب للنساء.

(٣) وذلك لما رواه البخاري: ٢٩٨/٣، في الأطعمة، في الأكل في إناء مفضض عن حذيفة: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، هو لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة، وما رواه مسلم: ١٦٣٧/٣، في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وجاء فيه: «ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». وانظر مسند الطيالسي: ٢٢٣، وفردوس الأخبار: ١٨٣/٥. وانظر المغني: ٥٧/١.

ويقدّم رجله اليسرى في الدخول، ويقول عند دخوله: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس والنجس، ومن الشيطان الرجيم»[1]. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها[2]، ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يبول في شق ولا سرب ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في ظلّ حائط، ولا قارعة طريق، ولا يقعد فوق ما يحتاج إليه ولا دونه، ولا يتكلّم. فإن عطس حمد الله بقلبه، فإذا فرغ تحوَّل من موضعه، لأجل الاستنجاء إلى موضع آخر.

والاستنجاء واجب لكل ما يخرج من السبيلين إلا الريح، ومتى لم يتعدّ الخارج أجزأ فيه الاستجمار.

وصفة ما يتسجمر به أن يكون جامداً طاهراً غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان. وهذا يدخل فيه الحجر، والخشب، والخرق، والتراب، وما أشبه ذلك.

ويخرج منه المأكولات والروث والرمة؛ لأنها من طعام الجنّ[3]، ويجزىء فيه الحجر الذي له ثلاث شعب.

واختلف أصحابنا في صفة الاستجمار؛ فقال الأكثرون: يأخذ الحجر الأول بيده اليسرى، ويبدأ به من مقدم صفحته اليمنى، ويجره إلى مؤخرها، ثم يعيده إلى

---

(١) هذا الدعاء مأثور عن النبي بروايات مختلفة، بزيادة في بعضها وباختصار في بعضها الآخر. انظر: صحيح مسلم: ٢٨٣/١، في الحيض، ما يقول إذا دخل الخلاء، وسنن أبي داود: ٢/١، في الطهارة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وابن ماجه: ١٠٨/١، في الطهارة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٢) وذلك لما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وعن أبي أيوب: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: «شرقوا وغربوا». ابن ماجة: ١١٥/١، في الطهارة، النهي عن استقبال القبلة. وانظر المغني: ١١٩/١.

(٣) وذلك لما جاء في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، وما رواه أبو داود: ١٠/١، في الطهارة، ما ينهى عنه أن يستنجى به: عن جابر بن عبد اللّه نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر، وما جاء فيه عن رويفع: «قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا منه بريء» وانظر المغني: ١١٦/١.

الموضع الذي منه بدأ، ثم يأخذ الحجر الثاني، يبدأ به من مقدم الصفحة اليسرى ويجره إلى مؤخرها، ثم يُعيده إلى الموضع الذي منه بدأ، ثم يأخذ الحجر الثالث فيديره حول الحلقة، ويعيده على الوسط.

وذهب الشريف أبو جعفر[1]، وابن عقيل إلى أنّه يعمّم بكل حجر جميع المحلّ؛ لأنه إذا لم يعمم به كان تلفيقاً لا تكراراً. ومتى لم تزل العين بثلاثة أحجار، زاد حتى تنقى.

والمستحب للرجل أن يبدأ بقُبُله؛ لئلا تنجس يده بالقُبُل إذا بدأ بالدُّبر.

فأما المرأة، فهي مخيرة في ذلك، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء. فإن أرادت[2] الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل.

وإذا كانت المرأة بكراً، فإن شاءت، مسحت موضع البول بالجامد الذي قد سبق وصفه، وإن شاءت غسلته. ومتى تعدّى الخارج المخرج لم يجز إلا الماء، وإن كانت ثيّباً، فإذا خرج البول بحدّة، ولم يسترسل، لم يجب سوى الاستنجاء في موضع خروج البول. وإن استرسل، فدخل منه شيء في الفرج، وجب غسله. فإن لم تعلم، أوصل البول إلى الفرج أم لا، استحب غسله. وكتمان هذا عن المرأة غلول العلم؛ لأنه إذا وجب غسل نجاسة، فلم تغسل، قدحت في صحة الصلاة.

وقد ظنّ جماعة من النساء أنهنّ إذا غسلن ما وصل إليه البول من باطن الفرج أن ذلك يقدح في الصوم، وليس كذلك، فإنه لا ينفذ إلى المعدة من البول، وأحب إدخال الأصبع لغسله، ولا يفسد الصوم، وإنما هو كالفم بخلاف الدُّبر، فإنه ينفذ إلى المعدة.

وإذا خرج الإنسان من الخلاء، قدَّم رجله اليمنى في الخروج، وقال: «غفرانك،

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الشريف الهاشمي، (ت ٤٧٠هـ) له مصنفات الأعلام: ٦٣/٤.

(٢) في المطبوع أراد.

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[1].

* * *

البـــاب الثامـــن
فـي ذكر الوضوء

واجبات الوضوء عشرة:

النيّة، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة.

ومسنوناته عشرة:

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[2]، والسواك، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية، وغسل داخل العينين، والبداية باليمين، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح العنق، وتخليل ما بين الأصابع، والغسلة الثانية والثالثة.

* * *

البـــاب التاســـع
فـي ذكر المسح على الخفين

للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من حين الحدث، والجرموقان[3] والجوربان كذلك.

ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محلّ الفرض، ويثبت بنفسه. ولم تختلف

---

(١) هذا الدعاء حديث عن النبي رواه الترمذي: ١/١٩، في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، ورواه ابن ماجه: ١/١١٠، في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن اسماعيل بن مسلم، في الزوائد هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) فقد جاء في الحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» سنن الدارقطني: ١/٤٩.

(٣) الجرموقان: مثنى الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف. القاموس (جرمق)

الرواية عن أحمد في جواز المسح على العمامة. ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الوقاية. واختلفت الرواية عنه في خمر النساء المرارة تحت حلوقهنّ؛ هل يجوز المسح أم لا؟ على روايتين.

وأما الجبيرة، فيجوز المسح عليها إلى أن يحلّها، وهل من شرط المسح أن يشدّها على طهارة؟ فيه روايتان عن أحمد. ويستحب استيعاب الجبيرة بالمسح.

* * *

البـــاب العاشـــر
في ذكر نواقض الوضوء

وهي سبعة أشياء:

الأول: خروج الخارج من السبيلين طاهراً كان كالريح، أو نجساً كالبول.

الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن. فإن كانت بولاً أو عذرة، فالقليل كالكثير في النقض، وإن كانت غير ذلك، نقض كثيرها، وهو ما يفحش[1] في النظر.

الثالث: مسّ الفرج، قُبُلاً كان أو دُبُراً. والموضع الذي ينتقض وضوء المرأة بمسّه هو القُبُل، ما بين الشفرين، سواء كان مخرج البول أو مخرج الحيض؛ لأن الشفرين يجريان مجرى الأليتين من الدبر، والأنثيين من الذكر.

الرابع: لمس النساء، وفي نقض وضوء الملموس روايتان.

الخامس: زوال العقل إلا بالنوم اليسير جالساً أو قائماً أو راكباً أو ساجداً.

السادس: أكل لحم الجزور.

السابع: غسل الميت[2].

* * *

(١) في المطبوع يستحسن.

(٢) انظر المغني: ١/١٢٥.

الباب الحادي عشر
في ذكر ما يوجب الغسل

وهو سبعة أشياء:

الأول: خروج المني على وجه الدفق واللذة، فإن خرج لمرض لم يوجب. فأما خروج المني بالاحتلام، فيوجب الغسل.

الثاني: تغييب الحشفة في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً[1].

الثالث: إسلام الكافر.

الرابع: الموت.

وهذه الأربعة يشترك فيها الرجال والنساء، وتختص النساء بثلاثة أشياء: الحيض، والنفاس، والولادة ـ العريَّة على أحد الوجهين.

والوقت الذي يجب فيه الغسل من الحيض على المرأة، إذا خرج القطن ولا شيء عليه، أو كان بلّة بيضاء.

وحكم النفاس حكم الحيض، إذا رأت النّقاء الخالص، فإنّه يجب حينئذ الغسل. فإذا عريت الولادة عن نفاس، ولا يتصور هذا إلاّ في السّقط، فهل يجب الغسل؟ فقد ذكرنا فيه وجهين.

* * *

الباب الثاني عشر
في ذكر وجوب الغسل على المرأة

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أعليها غسل؟[2].

---

(١) هذا مع العلم إن إتيان المرأة في دبرها يُخرج فاعله مما أنزل على محمد، فقد جاء في الحديث «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأته في دبرها، فقد برىء مما أنزل على محمد» أبو داود: ١٥/٤، في الطب، ما جاء في الكاهن، ولما رواه ابن ماجه: ٢٠٩/١، في الطهارة: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

(٢) في المطبوع زيادة: «نعم إذا هي أنزلت».

عن عمر بن ثابت[1]، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سُلَيم[2] إلى النبي ﷺ فقالت: المرأة ترى في المنام، فتبصر البلل، أتغتسل؟ فغضت عائشة رضي الله عنها على ثوبها وقالت: فضحت الحرائر، قالت: إني والله لا أستحيي من الحق، والله لأسألن. قالت عائشة: فانتهرني رسول الله ﷺ، وأسكتني، قال: «ما تقولين؟»، قالت: أقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أنزلت الماء فلتغتسلي»[3].

وعن زينب بنت أمّ سلمة[4]، عن أمها أمّ مسلمة[5]: أن أمّ سليم سألت النبي ﷺ، يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل، إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[6].

* * *

الباب الثالث عشر
في صفة الغسل

قدر المجزي من الغسل أن يغسل الإنسان فرجه، وينوي، ويسمي ويعم بدنه بالغسل.

---

(١) عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي، روى عن عائشة، قيل إنه ولد في عهد النبي. تهذيب التهذيب: ٧/٤٣٠.

(٢) هي الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد، أم أنس بن مالك. الأعلام ٣/٦١.

(٣) الحديث رواه البخاري: ١/٣٧، في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: ١/٢٥٠، في الحيض، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، والترمذي: ١/١٤٠، في الطهارة، ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأبو داود: ١/٦١، في الطهارة، في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي: ١/١١٢، في الطهارة، غسل المرأة ترى في المنام، عن أنس عن عائشة، والدارمي: ١/٢١٤، عن عروة بن الزبير عن عائشة، والإمام أحمد في المسند: ٢/٩٠، ومالك في الموطأ: ١/٥١، عن عروة بن الزبير.

(٤) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، أمها أم سلمة، (ت ٧٣هـ). تهذيب التهذيب: ١٢/٤٢١.

(٥) هي هند بنت أبي أمية المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها بعد موت أبي سلمة (ت ٥٩هـ)، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥٥.

(٦) الحديث رواه الترمذي: ١/١٤١، في الطهارة، ما جاء في المرأة ترى في المنام، والجنى الداني: ١/١٤٨، وانظر الحاشية ٦٢.

فإن أراد الكمال نوى وسمّى، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، ثم توضأ وحثى على رأسه ثلاث حثيات يروي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر بدنه، ويدلك بدنه بيده، ويبدأ بشقه الأيمن. وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه. هكذا تغتسل الحائض والنفساء.

ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[1]، ولا يجب عليها ذلك. وإذا كان رأس المرأة مضفوراً أو معقوصاً ضفراً يمنع وصول الماء إلى باطنه، وجب عليها حلّه. وإن كان على رأسها حشو كالزاد رخت، والخطمي والعجين وجب عليها إزالته.

وإن كان رقيقاً، لا يمنع، كان لها أن تغسل رأسها، وإن لم يزل ذلك. وتنقض شعرها للغسل من الحيض بخلاف الجنابة. وهذا على سبيل الاستحباب على رأي ابن عقيل، واختياري[2].

وظاهر كلام الخرقي[3] وجوب ذلك[4].

ويستحب للمرأة أن تتبع في غسلها مجاري الدم بالماء، ثم بقطعة قطن فيها مسك، فإن لم تجد، فبالطين، فإن لم تجد، فالماء كافٍ. وإنما استحب ذلك لأن للدم زفورة.

ويستحب للحائض إذا كانت جنباً أن تغتسل من غير وجوب[5].

* * *

(١) انظر مطالب أولي النهى: ١/١٧٧.

(٢) انظر المغني: ١/١٦٦.

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الفقيه الحنبلي، من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة، منها شرح المغني (ت ٣٣٤هـ). الأعلام: ٥/٢٠٢.

(٤) المغني: ١/١٦٥.

(٥) انظر المغني: ١/١٥٤.

البـاب الرابـع عشـر
فـي ذكر صفة التـيمم

فرائض التيمم:

التسمية، والنيّة، وتعيين النية للفرض، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والترتيب والموالاة.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد. ومن كان جنباً، وجب عليه أن ينوي للجنابة والحدث الأصغر.

وصفة التيمم أن يضرب بيديه وهما مفرجتا الأصابع ضربة واحدة على التراب، ويمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه بباطن راحتيه.

وإن شاء ضرب ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح يديه إلى المرفقين.

وصفة ذلك أن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمررها على ظهر الكف. فإذا بلغ الكوع، قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع، أمرّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما.

ولا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها. ومن وجد ماء لا يكفيه لبعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي. ومن كان بعض بدنه قريحاً غسل الصحيح، وتيمم للقريح.

وإذا كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى. ومن خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء باستعمال الماء جاز له التيمم[1]، ومن خاف شدّة البرد تيمم وصلّى. فإن كان ذلك في السفر، فلا إعادة عليه، وإن كان في الحضر فهل يعيد؟ على روايتين.

من حبس في بلدٍ صلّى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

---

(١) كلمة التيمم ساقطة من المطبوع.

ونواقض التيمم نواقض الوضوء، ويزيد على ذلك بخروج الوقت، ووجود الماء، وخلع الخف، وزوال العذر الذي تيمم لأجله.

* * *

الباب الخامس عشر
في ذكر الحيض

إذا رأت الصبية الدم، ولها تسع سنين فهو حيض، وأمّا قبل ذلك فهو دم فساد لا حيض، وإذا رأت دماً بعد خمسين سنة فليس حيضاً[1].

وأقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل سبعة عشر يوماً، والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

وإذا انقطع دم الحائض أبيح لها فعل الصوم دوم غيره مما يمنعه الحيض.

والمستحاضة ترجع إلى عادتها، فإن لم تكن لها عادة رجعت إلى تميزها وكان حيضها أيام الدم الأسود، واستحاضتها زمان الدم الأحمر، ومتى حدث للحائض أحوال تختلف في حيضها، وجب عليها شرح ذلك للفقهاء في كل حادثة. ولما قصر فهم المرأة عن شرح ذلك ها هنا تركناه.

وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، لزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، لزمها المغرب والعشاء، لأنّ وقت الصلاة الأخيرة جعل وقتها للأولى في حالة الجمع لأجل العذر، فجاز أن يكون وقتاً للإيجاب بزوال العذر. فإن حاضت بعد دخول وقت الصلاة الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لزمها الصلاة الأولى قولاً واحداً، بمعنى إذا طهرت، وجب عليها قضاؤها، وهل يلزم الثانية بإدراك وقت الأولى أم لا؟ على روايتين.

* * *

---

(١) في المطبوع: ليس بحيض

الباب السادس عشر
في ذكر النفاس

أقل النِّفاس قطرة، وأكثره أربعون يوماً، فإن جاوز الدم الأكثر، وصادف زمان عادة الحيض، فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، وفي غسلها.

* * *

الباب السابع عشر
في كراهية الحمام للنساء

عن أبي الزبير[1]، عن جابر[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلا يَدخُلنّ الحمام إلاّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو يُدار عليها الخمر»[3].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، (ت ١٢٦هـ) تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٩.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي (ت ٧٣هـ) مفتي المدينة في زمانه. تهذيب التهذيب: ٤٢/٢.

(٣) الحديث رواه الترمذي: ٣٢/٨، في الأدب، ما جاء في دخول الحمام، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء، وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه، ورواه الإمام أحمد في المسند: ٣٣٩/٢، والنسائي: ١٩٨/١، في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام، قطعة منه، والمستدرك: ٤/ ٢٨٨، وفردوس الأخبار: ١٥٤/٤ عن ابن عباس وبآخره زيادة «ولا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم». ومجمع الزوائد: ٢٧٧/١، ٢٧٨، ٢٧٩، والترغيب والترهيب: ١٤٥/١، وكشف الأستار: ١٦٢/١، و١٦١/١ عن أبي سعيد الخدري، وفي الأوسط: ٣٩٤/١، و٣٥٠/١ بنقص «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام، والزواجر: ١٢٩/١.

وعن عبد اللّه بن سويد الخطمي[1]، عن أبي أيوب الأنصاري[2]، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام»[3]. فنقل ذلك إلى عمر بن عبد العزيز[4] في خلافته، فأرسل إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم[5] أن سل محمد بن ثابت[6] عن حديثه، فإنّه رضيّ، فسأله، ثم كتب إلى عمر فمنع النساء من الحمام[7].

وعن الأعمش[8] قال: حدثنا عمرو بن مرة[9] عن سالم[10]: أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة رضي اللّه عنها، فقالت: لعلكنّ ممن يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة وضعت ثيابها

---

(١) عبد اللّه بن سويد الخطمي الأنصاري الحارثي له صحبة، تهذيب التهذيب: ٥/٢٤٩.

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، شهد بدرا، (ت ٥٠هـ)، الأعلام: ٢/ ٣٣٦.

(٣) الحديث في موارد الظمآن: ٨٢، ومجمع الزوائد: ٢٧٨/١، قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال: عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون، والزواجر: ١٢٩/١.

(٤) هو الخليفة الأموي، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، (ت ١٠١هـ)، الأعلام: ٢٠٩/٥.

(٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي القاضي، استعمله عمر بن عبد العزيز ت (١١٠هـ). تهذيب التهذيب: ٣٨/١٢.

(٦) محمد بن ثابت بن شرحبيل أبو مصعب الحجازي، وقد ينسب إلى جده. تهذيب التهذيب: ٩/ ٨٣.

(٧) انظر الحاشية ٧٥.

(٨) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، تابعي مشهور. ت (١٤٨هـ). الأعلام: ١٩٨/٣.

(٩) هو عمرو بن عبد اللّه بن طارق المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، تابعي ثقة، ت (١١٨هـ). تهذيب التهذيب: ١٠٢/٨.

(١٠) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي، تابعي ثقة، ت (١٠٠هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٢/٣.

في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل»[1].

قال الحربي[2]: وحدّثنا محمد بن عبد الملك[3] بإسناده عن القاسم[4]، عن أبي أمامة[5]: أن عمر رضي الله عنه قال: «لا يحل الحمام لمؤمنة إلاّ من سقم؛ فإنَّ عائشة حدثتني قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة مؤمنة وضعت خمارها في غير بيت زوجها، هتكت الحجاب فيها بينها وبين الله عز وجل»[6].

وعن مهرة امرأة وهب الكناني[7] قالت: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: لعلكنّ من النساء اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: فدعت جارية لها، فأخرجتنا إخراجاً عنيفاً»[8].

عن عبد اللّه بن عمرو[9] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ستُفتح أرضُ العجم، وستجدون بها حمّامات، فامنعوا نساءكم إلا مريضة أو نفساء»[10].

---

(١) الحديث في سنن أبي داود: في الحمام: الباب الأول، وسنن الترمذي: ٥/١١٤، في الأدب. وقال: حديث حسن، وسنن ابن ماجه: ٢/١٢٣٤، في الأدب، دخول الحمام، والدارمي: ٢/٢٨١، في الاستئذان، النهي عن دخول المرأة الحمام، والمسند: ٦/١٣٧، ١٩٩، ٢٦٧، ٣٦٢.

(٢) هو علي بن عمر الحربي، الحميري، أو الصيرفي، ت (٣٨٦هـ).

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون، أبو منصور البغدادي، كان إماماً في القراءات، تتلمذ عليه ابن الجوزي. ت (٥٣٩هـ).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ت (١٠٨هـ)، أنظر صفة الصفوة: ٢/٩٠.

(٥) أبو أمامة هو صدي بن عجلان بن وهب، الصحابي (ت ٨١هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٤٢٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه في الحاشية ٨٣، وأخرجه في فردوس الأخبار: ٤/٣٣٩، عن عائشة، بلفظ ما من امرأة تخلع ثيابها.

(٧) وهب بن منبه أبو عبد اللّه اليماني، من أحبار علماء التابعين. (ت ١١٦هـ). ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٥٢.

(٨) الحديث في الزواجر: ١/١٢٩، معزوّاً فيه للطبراني.

(٩) هو عبد اللّه بن عمرو بن العاص، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، أسلم قبل أبيه (ت ٦٥هـ)، الأعلام ٤/٢٥٠.

(١٠) الحديث في سنن ابن ماجه: ٢/١٢٣٢، في الأدب، دخول الحمام، وسنن أبي داود: ٤/٣٩، في الحمام، الباب الأول، والمنتخب لعبد بن حميد: ٣٠٩، وفيه: فيه الأفريقي، وهو ضعيف، وفردوس الأخبار: ١/٤٧٤، ٢/٤٥٩، وفي الترغيب والترهيب: ١/١٤٢-١٤٣.

وعن مكحول[1]، عن سلمان[2]، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة دخلت الحمّام من غير علّة ولا سقم تلتمس بياض وجهها، فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه»[3].

وعن سهل[4]، عن أبيه أنّه سمع أم الدرداء[5] تقول: خرجت من الحمّام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أمّ الدرداء؟» فقلت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها، في غير بيت أحدٍ أمهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمٰن عز وجل»[6].

فصـــــل:

قال المصنف رحمه الله:

وقد أطلق جماعة من أصحابنا المنع للنساء من دخول الحمام، إلا من علّة أو مرض[7]، لا يصلحه إلا الحمام، أو لحاجة إلى الاغتسال لحيض، أو نفاس، أو لشدّة برد، ويتعذر[8] إسخان الماء في غيره، وما أشبه ذلك.

وهذا يصعب على نساء هذا الزمان، لما قد ألفن وربين عليه، ولا يصعب على العرب، ومن لم يعرف الحمّام.

---

(١) هو مكحول بن سهراب الفارسي الأصل، اشتهر بمكحول الشامي لسكناه الشام، تابعي ثقة. (ت ١١٢هـ). ميزان الاعتدال: ١٧٧/٤.

(٢) هو سلمان الفارسي، أصله مجوسي. (ت ٣٦هـ). الإصابة: ٦٢/٢.

(٣) الحديث بلفظه في مصنف عبد الرزاق: ٢٩٥/١، عن أبي عبيدة الجراح.

(٤) هو سهل بن أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن ضيف الأنصاري. تهذيب التهذيب: ٢٤٦/٤.

(٥) هي هجيمة بنت حي الأوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء، ت بعد سنة ٨١هـ. تهذيب التهذيب: ٤٦٥/١٢.

(٦) الحديث في مجمع الزوائد: ٢٧٧/١، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، والمسند: ٣٦٢/٦، وتفسير القرطبي: ٢٢٤/١٢، وفي الإصابة في ترجمة أم الدرداء: ٢٩٥/٤. وقال: سنده ضعيف.

(٧) في المطبوع: إما من مرض

(٨) في المطبوع: وتعذر.

والصواب أن نقول: إنّما جاء هذا التشديد لمعنيين:

أحدهما: أنه دخول إلى بيت أجنبي، وفي ذلك مخاطرة.

والثاني: أنه يتضمن كشف العورات، ولا يؤمن الاطلاع عليها.

ومتى أمنت المخاطرة، ورؤية العورات، وكانت ثمَّ حاجة، جاز من غير كراهية، وإن لم يكن ثمّ حاجة، كُره لها[1]، لما ذكرنا.

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله، وأمنت المخوف، فينبغي أن تدخل، ولا يحلّ لها أن ترى عورة امرأة، ولا أن ترى امرأة عورتها[2].

وعورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حقّ الرجل، من السُّرة إلى الركبة. وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة، أو الأخت، أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة.

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين، لم يجز لأمّها، ولا لأختها، ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها. وقد ذكر حدّ عورة المرأة مع المرأة.

لهذا المعنى نقول: يجوز للرجل أن يغسل الصبية، إذا كان لها دون سبع سنين؛ ولأن ذلك الزمان لا يثبت فيه حكم العورة، فيجوز أن ترى. هذا قول أصحابنا. وقال ابن عقيل: عندي أنه ما لم تتحرك الشهوة بالنظر إليه في العادة لا يُعطى حكم العورات.

ولا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين؛ لأن العضو، وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، فلا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، وكذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء[3] من النساء لهذه العلّة.

قال ابن عقيل: ووجدت لبعض المفرّعين من العلماء تفريعاً مليحاً، قال: وإذا كان الحيوان البهيم مما يشتهي النساء، أو تشتهيه النساء، فقد قيل: إنّ القرد إذا خلا بالمرأة أو رآها نائمة يطلب جماعها، وفي بعض النساء الشبقات[4] من ربّما دعته إلى

---

(١) في المطبوع: كره لهن.

(٢) انظر الحاشية ١٠٩ الآتية.

(٣) الرتقاء: المرأة التي لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. القاموس: «رتق».

(٤) الشبقات: جمع شبقة مؤنث شبق، من اشتدت عليه غلمته. القاموس «شبق».

نفسها، فعلى هذا ينبغي أن تصان الدور التي فيها النساء عن إدخال مثل هذا الحيوان.

فصـــل:

فإن كانت الناظرة إلى المرأة ذمّية، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما يجوز أن تراه الكافرة من المسلمة، فروي عنه أنها كالرجل الأجنبي، ويروى أنها معها كالمسلمة[1].

وعن قيس بن الحارث[2] قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة[3]: «أمّا بعد، فإنه قد بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى، فلينتهين أشدّ النهي؛ فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها»[4].

قال المصنف رحمه الله:

أشار عمر رضي الله عنه بالعورة إلى ما ذكرنا. وأمّا الفرج فلا يجوز أن يراه أهل ملتها، ولا غيرهم، سوى الزوج،[5].

---

(١) وذلك لما رواه في فردوس الأخبار: ٢٤٦/٥: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكشف زينتها عند يهودية أو نصرانية أو مجوسية فإنهن لا أمانة لهن، تخرج فتخبر بما عاينت». رواه عن معاذ وأنس. وفي تنزيه الشريعة: ٢١٥/٢: عزاه للدارقطني في الغرائب، من حديث عائشة، وقال: باطل، وفي سنده متروكون».

(٢) هو قيس بن الحارث الكندي، كان قاضي الأردن لعمر بن عبد العزيز، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب: ٣٨٦/٨.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي، أمين الأمة، وأحد المبشرين بالجنة. تهذيب التهذيب: ٥/ ٧٣.

(٤) الخبر في مصنف عبد الرزاق: ٢٩٦/١، وتفسير القرطبي: ٢٣٣/١٢.

(٥) وذلك لما جاء في الحديث: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على المرأة» الحديث في المستدرك: ١٨٠/٤، وفردوس الأخبار: ٣/ ٧٣، وما روي عن معاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فلا تُريها»، فردوس الأخبار: ٢٢٥/١، والمسند: ٤٠٣/٥، والترمذي: ٩٧/٥، ١١٠، في الأدب، وابن ماجه: ٦١٨/١ في النكاح، وكشف الخفاء: ٥٩/١، وفيض القدير: ١٩٥/١.

فصـــــل:

فأمّا ذوات المحارم، فمباح أن ينظر ذوو قرابتهن المحرم منهن: إلى ما يظهر في العادة، كالوجه، والقدمين، وبعض الساق.

قال أحمد بن حنبل[1] ـ رحمه الله ـ: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى ساقها وصدرها. وأما الحرة، إذا ملكت عبداً، فإنّه ليس بمحرم لها، ولا يجوز أن يرى منها ما يراه المحارم، ولا يخلو بها، ولا يسافر معها.

ويكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه يحصل بذلك الافتتان، فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك.

* * *

الباب الثامن عشر
في ذكر شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها

شرائط الصلاة ستة:

دخول الوقت، والطهارة، والستارة، والموضع، واستقبال القبلة، والنيّة. ويشترط في حقّ المرأة شرط سابع، وهو خلوها من الحيض والنفاس.

وأركانها خمسة عشر:

القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام، وترتيبها على ما ذكرنا.

وواجباتها تسعة:

التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة،، وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين

---

(١) هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام المذهب، وصاحب المسند (ت ٢٤١هـ) الأعلام: ١/١٩٢.

مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، ونيّة الخروج من الصلاة في التسليم[1].

ومسنوناتها أربعة عشر:

الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، وقوله: ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود. وعلى المرأة[2] في سؤال المغفرة والسجود على الأنف وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما؛ وهي أن تجلس بعد الرفع من السجدة الثانية قبل أن يقوم، ففي رواية لا يجلس، بل يقوم وفي الأخرى يجلس على قدميه، والتعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر، والتسليمة الثانية في رواية.

وهيئاتها مسنونات أيضاً، إلا أنها سنّة[3] في غيرها، فلذلك سميت هيئاتها، وهي خمس وعشرون:

رفع اليدين عن الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وإرسالهما بعد الرفع، ووضع اليمين على الشمال، وجعلها تحت السّرة، والنظر إلى وضع السجود والجهر، والإسرار بالقراءة، وبآمين، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومدّ الظهر، ومجافاة العضدين على الجنبين، إلا أن المرأة تجتمع[4]، والبداية بوضع الركبة ثم اليد في السجود، ومجافاة البطن عن الفخذين عن الساقين فيه، والتفريق بين الركبتين، ووضع اليدين حذو المنكبين فيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة الأصابع محلقة، والإشارة بالمسبّحة[5]، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة.

---

(١) في المطبوع: زيادة: والتسليمة الثانية.

(٢) في المطبوع: وعلى المرة.

(٣) في المطبوع: صفة.

(٤) أي تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها.

(٥) المسبحة: هي السبابة.

فصـــــل:

فمن أخلّ بشرط لغير عذر، لم تنعقد صلاته، ومن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلّم، بطُلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

ومن ترك واجباً عمداً، فحكمه حكم ترك الركن. فإن ترك سهواً سجد للسهو.

فإن ترك سنّة أو هيئة لم تبطل صلاته بحال. وهل يسجد للسهو؟ يخرج على روايتين.

* * *

الباب التاسع عشر
في صفة الصلاة وترتيبها وآدابها

سنة الفجر ركعتان، والفريضة ركعتان، والتغليس بها أفضل، وسنة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والفرض[1] أربع ركعات وفرض العصر أربع ركعات، ويستحب التطوع قبلها بأربع، وفرض المغرب ثلاث ركعات، وسنتها ركعتان، وأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر. وفرض العشاء أربع ركعات، وسنتها بعدها ركعتان. وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره ثلث الليل، والأفضل تأخيرها إلى آخر ثلث الليل. ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

وستر العورة بما لا يصف البشرة واجب، وهو شرط في صحة الصلاة، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتان.

وعورة أم الولد والمعتق بعضها عورة الحرة، وعنه أنها كعورة الأمة، وعورتها ما بين السرة والركبة.

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به، ويجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة.

---

(١) في المطبوع: الفرائض.

فإن حملها أو لاقاها ببدنه أو بثوبه لم تصح صلاته إلا أن تكون النجاسة معفوًّا عنها كيسير الدم.

وإذا اجتمع النساء استحب لهن أن يصلين فرائضهن في جماعة، وتقف التي تؤمهنّ وسطهنّ[1].

وقد كن يخرجن فيصلين مع رسول الله ﷺ في جماعة[2]، إلا أنّ خروج المرأة التي يخاف فتنتها يكره.

وتصح إمامة المرأة للرجال في موضع واحد، وهي في صلاة التراويح. وإذا كانت المرأة تحفظ القرآن، والرجال لا يحفظون، إلا أنها تقف وراءهم فيتقدمونها في الموقف، وتتقدمهم في الأفعال[3].

ومن قام إلى الصلاة نوى الصلاة وكبر ثم استفتح فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[4]، ثم يستعيذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها بالبسملة، ويختمها بآمين[5]، ثم يقرأ بعدها سورة أو آيات، ثم يركع، فيضع يديه على ركبتيه ويطمئن، ويقول: سبحان ربي العظيم مرة، وهو قدر الواجب، فإن شاء قالها ثلاثاً أو سبعاً، ثم يرفع رأسه قائلاً، سمع الله لمن حمده[6]، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء

---

(١) أنظر المغني: ٤٢٨/١

(٢) فقد جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: «كان نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح في مروطهن، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس»، البخاري: ١٠٩/١، ومسلم: ٤٤٥/١ في المساجد، استحباب التبكير بالصبح، والطبراني في الأوسط: ٣٣٨/١.

(٣) وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود: «أن رسول الله ﷺ جعل لها أم ورقة ـ مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» أبو داود: ١٦١/١، في الصلاة، إمامة النساء.

(٤) هذا الدعاء أخرجه أبو داود: ٢٠٦/١، في كتاب الصلاة، من رأى الاستفتاح بسبحانك».

(٥) وذلك للحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه» والحديث رواه البخاري ومسلم: ٣٠٧/١، في الصلاة، باب التسميع والتحميد.

(٦) وذلك للحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده»، البخاري: ١٣٤/١، في الأذان، إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، مسلم بشرح النووي: ١٩١/٣

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ثم يكبّر ويخرّ ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول: «سبحان ربي الأعلى». ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس فيقول: ربّ اغفر لي، ثم يسجد مكبراً فيقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض، فإذا قعد للتشهد الأول جلس مفترشاً وجعل يده على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة[1] في تشهده. ويبسط اليد اليسرى مضمومة الأصابع على الفخذ اليسرى، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[2]، فإن كانت صلاة الظهر أو العصر قام فصلى ركعتين لا يزيد فيهما على الفاتحة، وكذلك في الأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، ثم يجلس فيقول هذا التشهد ويزيد عليه: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

ويستحبّ له أن يتعوذ فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[4]، وإن دعا بشيء من القرآن كقوله: ﴿**ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**﴾[5] وبما صح في الحديث جاز. ثم يسلم تسليمتين ينوي بهما الخروج من الصلاة.

والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل إلاّ أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها في الجلوس، فتجعلهما في جانب يمينها أو تجلس متربعة.

---

(١) في المطبوع: بالسباحة.

(٢) البخاري: ١/١٥٠، في الأذان، باب التشهد في الآخرة، ومسلم: ١/٣٠١، في الصلاة، في التشهد في الصلاة.

(٣) صحيح مسلم: ١/٣٠٥، في الصلاة، في الصلاة على النبي بعد التشهد، والبخاري: ٤/١٠٦، في الدعوات، باب الصلاة على النبي.

(٤) صحيح مسلم: ٤/٢١٩٩، في الجنة، باب ١٧ وصحيح البخاري: ٤/١٠٢، في الدعوات، باب الدعاء قبل السلام.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

وإذا سلمت من الصلاة فلتسبح عشراً، ولتحمد عشراً، فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لأم سليم رضي الله عنها: «إذا صليت المكتوبة، فقولي سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، ثم سلي الله ما شئت، فإنه يقال لك: نعم، نعم، نعم»[1]

وليقل: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». فقد روي في الصحيحين أنّ النبي كان يقول ذلك في دبر كلّ صلاة[2].

وعن عائشة رضي الله عنها فقالت: «مثل التسبيح في دبر كلّ صلاة مثل جلا الصائغ الحلي بعدما يفرغ منه».

* * *

فصـــــل:

فأما الوتر فأقلّه ركعة، وأفضله إحدى عشر ركعة[3]، يسلّم في كل ركعتين، ويوتر بركعة[4].

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

---

(١) الحديث رواه البخاري: ١٠٢/٤، في الدعوات بدون نعم نعم نعم، وفي الأدب المفرد: ٦٢٣/٢، بدون نعم نعم نعم، والنسائي: ٥١/٣، في السهو، الذكر بعد التشهد، وأحمد في المسند: ١/ ١٠٦، والترغيب والترهيب: ٦٤/٢.

(٢) هذا الدعاء رواه البخاري: ١٥٢/١، في الأذان، الذكر بعد الصلاة، ومسلم: ٤١٤/١، في المساجد، استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود: ٣٢/١ في الصلاة، ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي: ٧٠/٣، في السهو، نوع آخر من القول، وابن ماجه: ٢٨٤/١، في إقامة الصلاة، ما يقول إذا رفع رأسه، والدارمي: ٣٥٩/١، في الصلاة، باب القول بعد السلام. ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٠٠، في القدر، ما جاء في أهل القدر.

(٣) جاء في الحديث عن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

(٤) وذلك للحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى ومثنى ويوتر بركعة». سنن ابن ماجه: ٣٧١/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في الوتر بركعة.

بـ «سبح»[1]، وفي الثانية بـ «قل يا أيّها الكافرون»[2]، وفي الثالثة بِـ «قل هو الله أحد»[3]، ثم يقول بعد انتصاب قامته من الركوع: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»، «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[4].

* * *

الباب العشرون
في ذكر ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه منها

قال المصنف رحمه الله:

ذكرنا أنّ من ترك شرطاً من شرائطها، أو ركناً بطلت، فإن عزم على قطع الصلاة بطلت وإن تردد فيه[5] وجهان.

وإن تكلم عامداً بطلت، فإن كان ساهياً سجد للسهو، وإن قهقه أو انتحب أو تنحنح فبان حرفان بطلت، والعمل المستنكر[6] في العادة لغير حاجة يبطل.

---

(١) فقد جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربّك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». ابن ماجه: ١/ ٣٧٠.
المقصود سورة الأعلى.

(٢) المقصود سورة الكافرون.

(٣) المقصود سورة الصمد.

(٤) هذا الدعاء أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٣، في الصلاة، في باب القنوت في الوتر، والبيهقي في سننه: ٢/ ٢٠٩.

(٥) في المطبوع وإن تردد في قطعها.

(٦) في المطبوع المستنكر.

ويكره أن يلتفت أو يفرقع أصابعه، أو يعبث في الصلاة[1] مدافعاً للخبيثين، أو يكون تائقاً إلى الطعام.

وإن نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه أحد، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر، فإن الرجل يسبح حينئذ، والمرأة تصفق ببطن راحتها على ظهر كفّها الآخر[2].

فصـــل:

ومتى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة.

وينبغي أن يكون ستر المرأة لا يصف البشرة على الدوام، وبخاصة في الصلاة.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة»[3]، وهنّ اللواتي يلبسن رقاق الثياب؛ لأنها لا تسترهنّ[4].

الباب الحادي والعشرون
في ذكر سجود السهو

إذا شكّ المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين، وسجد للسهو. فإذا قرأ

---

(١) في المطبوع أو مدافعاً.

(٢) وذلك للحديث: عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه مسلم: ٣١٨/١، في الصلاة، باب تسبيح الرجل، والبخاري: في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، والترمذي: ٧٢/٢، في المواقيت، في الصلاة، ما جاء أن التسبيح للرجال، والنسائي: ١١/٣، في السهو، باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه: ٣٢٩/١، في الإقامة، باب التسبيح للرجال. وأحمد: ٢٩٠/١، ٥٤١، ومواضع كثيرة، وابن خزيمة: ٥١/٢، ومسند أبي عوانة: ٢١٣/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم: ١٦٨٠/٣، في اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات، و٢١٩٢/٤، في الجنة وصفة نعيمها، النار يدخلها الجبارون، ومالك: ٩١٣/٢، في اللباس، ما يكره للنساء لباسه، وأحمد في المسند: ٣٥٦/٢، ٤٤٠، وفي فردوس الأخبار: ٥٥٨/٢، وفي الترغيب والترهيب: ٩٤/٣.

(٤) جاء في النهاية: ١٧٥/٤: ومعنى الحديث: إنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقا يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى.